د/دلال وردة/مقياس مكافحة الفساد

المحاضرة الأولى: مقدمة عامة

مفهوم الفساد

أولا :تعريف الفساد شرعا

يطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية .ويعرف الفساد في الشرع الإسلامي على" أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا ."فكل منهي عنه مفسدة، ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درأها وإزالتها واتقاءها.

وقد عرفه جانب من فقهاء الشريعة الاسلامية على أنه " الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصدا أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية واقعا أو مآلا . "ففي هذا التعريف أبرز المعايير التي يمكن من خلالها الحكم شرعا على تصرف معين بأنه فاسد، وهي تجاوز الحدود الموضوعة للسلطات الإدارية، واستعمالها استعمالا يتنافى مع أحكام الشريعة.

ثانيا: تعريف الفساد فقها

هناك تعريفات موسعة للفساد، وأخرى حاولت تعريف الفساد بصورة خاصة:

1-التعريف الموسع للفساد:

قدم آدم سميث تفسيرا لهذه الظاهرة بأنها بميول الإنسان لتحقيق رغباته، فهو ت واق ومحب بطبيعته للمال والراحة والهناء، ولذلك فإن جميع الجهود التي يبذلها تتجه نحو تحقيق منفعته الشخصية .

وفي نفس الاتجا يرى العلامة عبد الرحمان بن خلدون أن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، فأفراد الجماعة الحاكمة يلجؤون عادة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف.

2-التعريف الضيق للفساد:

من بين التعريفت الضيقة للفساد أنه " :استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي."

بينما هناك اتجاه آخر يعرف الفساد على أنه " سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية .أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية لممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة."

ثالثا :التعريف القانوني للفساد

-1تعريف الفساد في القانون الدولي:

يلاحظ على الصعيد أنه لا توجد اتفاقية واحدة قدمت تعريفا للفساد، غير أنه توجد بعض المؤسسات المالية الدولية اجتهدت في تقديم بعض التعريفات ومنها:

أ-تعريف البنك الدولي :عرفه بأنه" :إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة."

ب-تعريف صندوق النقد الدولي قد عرفه بأنه" :علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين ."وتبدو لنا محدودية هذا التعريف كون أنه يركز على صورة واحدة من صور الفساد الإداري.

ج -تعريف المنظمة الدولية للشفافية بأنه" إساءة استغلال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية . "ونلاحظ هنا أيضا أن هذا التعريف جاء مقتضبا غير شامل لجميع صور ومظاهر الفساد.

و قدم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفا للفساد في المادة الثانية منه على أنه " إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر ."

ونظرا لمحدودية هذا التعريف، فلقد تم التراجع عن عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، ويرجع ذلك من أجل خدمة أهداف الاتفاقية والمقصود الذي أعدت من أجله.

2-تعريف الفساد في القانون الداخلي:

القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري، بعد حصره لأهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى، عرف الفساد في المادة الثالثة الفقرة أ منه على أنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".